

كشاف القناع عن متن الإقناع

المالكية) لأن العدة تراد للعلم ببراءة الرحم من الحمل فإذا كان الواطء لا يولد لمثله فالبراءة متيقنة فلا فائدة في العدة .

(والمعتدات ست) أي ستة أضرب تأتي مفصلة ولم يجعل الآيسات من المحيض ضربا واللائي لم يحضن ضربا لاستواء عدتهما (إحداهن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن حرائر كن أو إماء مسلمات أو كافرات عن فرقة الحياة أو الممات) لعموم قوله تعالى ! ! قال في المبدع وآية الحمل متأخرة عن آية الأشهر .

قال ابن مسعود من شاء باهله أو لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصوى ! ! نزلت بعد آية البقرة ! ! والخاص مقدم على العام (ولا تنقضي عدتها إلا بوضع كل الحمل) لقوله تعالى ! ! فإذا وضعته انقضت عدتها .

(ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها) للعلم ببراءة الرحم بالوضع .

(لكن إن تزوجت في مدة النفاس حرم وطؤها حتى تطهر) قياسا على الحيض (فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه إن كان) الحمل (واحدا وإن كان) الحمل (أكثر) من واحد (ف) هي في عدة (حتى ينفصل باقي الأخير) لقوله تعالى ! ! وقبل وضع كل الأخير لم تضع حملها بل بعصه (فإن وضعت ولدا وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتتيقن أنه لم يبق معها حمل) وفي نسخة ولد ليحصل العلم ببراءة الرحم .

(والحمل الذي تنقضي به العدة تصير به الأمة أم ولد وهو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان ك رأس ورجل) فتنقضي به العدة إجماعا حكاه ابن المنذر لأنه علم أنه حمل فيدخل في عموم النص .

(فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك) أي خلق الإنسان (فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي لم تنقض به العدة) لأنه لم يصر ولدا أشبه العلقة (وكذا لو ألقى نطفة أو دما أو علقة) فلا يتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة لا بالبينة .

(لكن لو وضعت مضغة لم يتبين) أي يظهر (فيها الخلق فشهدت ثقات من القوايل أن فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي انقضت به العدة) لأنه حمل فيدخل في عموم النص .

(وإن أتت بولد لا يلحقه) أي الزوج (نسبه كأمراة صغير لا يولد لمثله و) امرأة (خصي محبوب) أو خصي غير محبوب